

قرار أميري رقم (4) لسنة 1998 بتعيين رئيس لمجلس إدارة مؤسسة حمد الطبية 4 / 1998

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد (1-3)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (23) منه،
وعلى المرسوم رقم (35) لسنة 1979 في شأن مؤسسة حمد الطبية، وتعديلاته،
وعلى القرار الأميري رقم (3) لسنة 1997 بتعيين مدير عام لمؤسسة حمد الطبية،
وعلى القرار الأميري رقم (4) لسنة 1997 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة حمد الطبية،
وعلى عرض وزير الصحة العامة،
قررنا ما يلي:

المواد

المادة 1

يعين الدكتور حجر أحمد حجر ، رئيساً لمجلس إدارة مؤسسة حمد الطبية وعضواً منتدباً لها، بدرجة وزير .

المادة 2

يلغى القرار الأميري رقم (3) لسنة 1997 المشار إليه، كما يلغى البند (2) من المادة الأولى من القرار الأميري رقم (4) لسنة 1997 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة حمد الطبية.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية.